بحث بعنوان

"المقاصد الشرعية والتربوية لزواج الصغار في الإسلام من وجهة نظر مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري في اقليم الشمال(دراسة ميدانية) ٢٠١٨م"

د. نيبال محمد ابراهيم العتوم

جامعة اليرموك/الأردن

د. حنان سامي محمد موافي

وزارة التربية والتعليم /الأردن

د.حنان علي حسين بدور

جامعة اليرموك /الأردن

د.حابس محمد خليفه حتاملة

جامعة جدارا /الأردن

ملخص

المقاصد الشرعية والتربوية لزواج الصغار في الإسلام من وجهة نظر مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري في اقليم الشمال(دراسة ميدانية) ٢٠١٨م

د. نيبال محمد ابراهيم العتوم — **جامعة اليرموك/الأردن**

د. حنان سامي محمد موافي — **وزارة التربية والتعليم /الأردن**

د.حنان علي حسين البدور — **جامعة اليرموك /الأردن**

د.حابس محمد خليفه حتاملة — **جامعة جدارا /الأردن**

١- هدفت الدراسة بيان المقاصد الشرعية والتربوية من زواج الصغار في الإسلام باستعراض الأحكام الفقهية ومقارنتها مع ما يطبق في واقع الحياة اليوم، ومن ثم بيان مقاصد الشريعة الأسلامية من تشريع زواج الصغار،اعتمادا على المنهج الاستقرائي التحليلي، وتوصلت الدراسة إلى أن زواج الصغار جائز ومشروع ، والعقد على الصغار عقد صحيح لثبوته بالأدلة الصحيحة، لكن يجب التفريق بين جواز العقد وجواز الوطء، والأولى عدم تزويجهما إلا إذا ظهرت مصلحة راجحة متحققة للصغار، وأن ما نراه اليوم هو خلل في التطبيق لا الحكم الشرعي، وأوصى الباحثون بزيادة الوعي والتثقيف بالأحكام والشروط التي وضعها الإسلام لهذا الزواج بين أفراد المجتمع.

الكلمات المفتاحية: زواج، صغير، قاصر، مقاصد .

Abstract:

١ - The study aimed at clarifying the legitimate and educational purposes of the marriage of young people in Islam by reviewing the jurisprudential provisions and comparing them with what is applied in real life today, and then the purposes of Islamic Sharia from the legislation of the marriage of young people, based on the analytical inductive method. , And the contract on the young contract properly to prove the correct evidence, but must differentiate between the permissibility of the contract and permissible abortion, and the first not to marry them unless there is a prevailing interest achieved for young people, and what we see today is a defect in the application and not the legitimacy, and recommended the researchers to raise awareness and education judgments Walsh And they set by Islam for this marriage between members of the community.

Keywords: marriage, small, minor, purposes.

مقدمة:

تقوم الشريعة الأسلامية على رعاية مصالح الخلق في العاجلة والآخرة، وكلها على مقتضى الحكمة، والشارع الحكيم يتبع كثيراً من الأحكام ببيان عللها ومقاصدها[1] وهناك أحكاما لم يذكر الشارع عللها ومقاصدها وإنما تركت لاجتهاد العلماء.

ومن الأحكام التي شرعها الإسلام إباحة زواج الصغار، وكثيرا ما توجه أصابع الاتهام إلى الإسلام لإباحته زواج الصغار واعتباره جريمة في حق الطفولة، خاصة بعد عرضهم لكثير من قصص الصغيرات اللواتي زوجن وتعرضن للأذى المادي والمعنوي، ونجد أنفسنا نتفاعل مع عرضهم وننكر الفعل.فهل من الممكن أن يبيح الإسلام حكما ينكره كل من يرى آثاره؟.

فجاءت هذه الدراسة للبحث في العلل والمقاصد.

أهمية الدراسة: جاءت هذه الدراسة لتحقيق مجموعة من الأهداف تعبر عن أهمية الدراسة منها بيان الأحكام الفقهية الخاصة بهذا العقد، ومن ثم بيان مقاصد الشريعة في تعليل الأحكام، وتطبيقها على زواج الصغار.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن مجموعة من التساؤلات:

١-ما هي الأحكام الفقهية الخاصة بزواج الصغار؟

٢-ماهي المقاصد الشرعية والتربوية لزواج الصغار؟

٣-ما هي درجة تطبيق المقاصد الإسلامية والأحكام الفقهية في زواج الصغار من وجهة نظر مكاتب الاصلاح والتوفيق الأسري ؟

منهج الدراسة: اعتمد الباحثون في دراستهم على المنهج الإستقرائي التحليلي.

الدراسات السابقة: رغم كثرة الدراسات التي تناقش موضوع زواج الصغار في الكتب المطولة والأبحاث إلا أنه لم نطلع على دراسة تناقش الموضوع مقاصدياً.

المبحث الأول

المطلب الأول

المفاهيم والمصطلحات

هناك عدد من المفاهيم والمصطلحات ذات العلاقة بالموضوع وهي:

<u>أولا: مفهوم الزواج</u>

أ .لغة: من زوج يزوج زوا جا أو تزويجا ،والزَّوْجُ خلاف الفَرْدِ، والزواج الاقتران والارتباط، وهو من باب المفاعلة؛ لأنه لا يكون إلا من اثنين .[2]

---

[1]- القرضاوي، يوسف، *دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية ونصوص الجزئية*، دار الشروق، ٢٠٠٥، ص ١٣٧.

([2]) ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري *لسان العرب* ،ط١ ، دار صادر – بيروت، ج٢ ، ص٢٩١ ؛ الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت سنة ٦٦٦ ه، *مختار الصحاح*، دار الحديث _ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ ه - ٢٠٠٠م، المجلد الواحد ، (مادة: زوج) ص ١٦٠؛ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت سنة ٣٩٥ ه، *معجم المقاييس في اللغة*، تحقيق و ضبط :عبد السلام محمد هارو ن ، دار الجيل، بيروت _ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١ ه ١٩٩١ - م (مادة: زوج) ، ج٣، ص٣٥

ب .اصطلاحا: عقد يفيد حِلّ العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من الحقوق، وما عليهما من الواجبات.[1]

ثانيا: مفهوم الصغار:

أ.لغة" :الصاد والغين والراء أصلٌ صحيح يدلُّ على قِلَّةٍ وحقارة، والصغر ضد الكِبر، والصغير خلاف الكبير" [2]

ب.اصطلاحا: لم يحدد الفقهاء والأصوليون تعريفًا معيَّنا للصغر؛ وذلك لوضوح معناه وتبادره للذهن وتصوره، إنما ذكروه مفصلا في معرض الحديث عن عوارض الأهلية، واعتبروه من العوارض الأصلية، فالإنسان يولد صغيرا وينتهي الصغر بالبلوغ.

يرى الباحثون أن المقصود بالصغار هم الذكور والإناث دون سن البلوغ. وعليه يكون مفهوم زواج الصغار في الإسلام هو عقد الزواج الذي يكون أحد طرفيه أو كلاهما غير بالغ.

ثالثا: مفهوم القاصر

القاصر من قصَرَ القاف والصاد والراء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على ألا يبلغ الشيء مداه ونهايته، والآخر على الحبس. والأصلان متقاربان، وقصرت في الأمر تقصيرا، إذا توانيت وعجزت عنه. وكل هذا قياسه ألا يبلغ مدى الشيء ونهايته[3].

القاصر اصطلاحا :

هو الشخص الذي لم يبلغ السن التي حددها القانون للزواج وقد جاء في القانون الأردني أن سن الزواج هو الثامنة عشرة للزوج والزوجة في الحالات العادية، وسن الخامسة عشرة للفتاة إذا اقتضت المصلحة ذلك.

حيث تنص المادة (١٠) فقرة (ب)من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م[4] على أنه "يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من أكمل الخامسة عشرة من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة وفقاً لأحكام هذه التعليمات." وبهذا يكون زواج القاصر هو الزواج الذي يكون أحد طرفيه لم يصل إلى السن الذي حدده القانون للزواج وهو الثامنة عشرة في القانون الأردني.

وبالتالي يرى الباحثون أن هناك فرقا بين مفهوم زواج الصغار في الإسلام وزواج القاصر في القانون فزواج الصغار في الإسلام حتما قبل البلوغ، في حين القاصر من كان دون السن الذي حدده القانون بغض النظر عن البلوغ.

([1]) أبو زهرة محمد ، *الأحوال الشخصية*، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ،ص١

([2]) ابن فارس :*معجم المقاييس في اللغة* (مرجع سابق) مادة :صغر، ج٣،ص٢٩٠

[3]) ابن فارس، *معجم مقاييس اللغة*،٩٦/٥، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: ٣٧٠هـ)، *تهذيب اللغة*، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ص ٢٨٢/٨

[4]) *قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م.*

المطلب الثاني

مقاصد الشريعه الإسلامية

١- المقاصد لغة: جمع مقصد مأخوذ من القصد وهو: استقامة الطريق قال تعالى" وعلى الله قصد السبيل"[١] أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحه، وأصلها " ق ص د " وتعني الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء [٢]

٢- المقاصد اصطلاحاً:

مقاصد الشريعة كمصطلح مركب فلم يعرف عن السابقين أنهم افردوا له بياناً معينا، فقد تعاملوا مع مضامينه وفعلوها مع واقع الأحكام، دون الالتفات إلى حدودها اللفظيه، أما المحدثين فلهم في بيان معناها ورسم حدودها آراء وإن اختلفت في الفاظها إلا أنها متقاربة في معناها ومنها:

المقاصد هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة[٣]

ويرى الباحثون أن مفهوم المقاصد هو المعاني والأسرار والعلل التي جاء التشريع من أجل تحقيقها جلبا للمصالح ودفعا للمفاسد ولا بد من ملاحظتها عند استنباط أي حكم شرعي، ولكن هذه المقاصد تختلف في درجة قوتها وتأثيرها.

٣- أقسام مقاصد الشريعة: تنقسم باعتبار مدى الحاجة إليها وقوة تأثيرها إلى ثلاثة أقسام

الأول: المقاصد الضرورية: وهي التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

الثاني: المقاصد الحاجيّة: وهي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة- الحرج والمشقة. وقد اعتبر الإمام القرافي زواج الصغار من المصالح الحاجية[٤] .

الثالث: المقاصد التحسينية: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[٥].

يرى الباحون أنه يمكن تطبيق هذه الأنواع المختلفة على زواج الصغار وذلك باختلاف الأسباب الداعية إليه، فمثلا إذا كان السبب وجود كفء ليتيمة لا يوجد من يرعاها كما يحصل في الحروب ، فإن زواجها يكون ضروريا، أما إذا كان السبب الخوف من عدم وجود

---

[١]) سورة النحل آية (٩).

([٢]) ابن منظور، *لسان العرب* دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٧،ص ٢٦٤.

[٣]) ابن عاشور، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، تحقيق محمد الميساوي، دار النفائس عمان، ط٢، ٢٠٠١م، ص ٢٥١.

[٤]) القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس ت ٦٨٤ ه *الذخيرة* ، ، تحقيق:محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م ،١٢٧/١

[٥])- الشاطبي، أبراهيم بن موسى، *الموافقات في أصول الشريعة*، شرح الشيخ عبدالله دراز، المكتبة البخارية، مصر، ط٢، ١٩٧٥، ١٠/٢

الكفء في المستقبل فهذا أمر احتمالي فتكون المصالح حاجية، وأما إذا كان السبب تقوية العلاقات الاجتماعية فهو أمر تحسيني يمكن أن يوجد بطرق أخرى .

٤- مرتكزات التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية

الأول: فهم الواقع الذي سينزل عليه الحكم الشرعي:

يقصد بفقه الواقع: العلم بما تجري عليه حياة الناس في مجالاتها المختلفة، وما استقر عليه الناس من عادات وتقاليد وأعراف، وما استجد من حوادث ونوازل[١] أي إنّ الفقيه مطالب باستيعاب حقيقة الواقع الذي يريد أن يطبق عليه الأحكام الشرعية المختلفة، وأن يكون هذا الاستيعاب شاملاً لجميع جوانب الحياة أسرياً واجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، وأن يبتعد الفقيه عن داء العزلة عن المجتمع الذي يعيش فيه ويتعامل معه حتى يستطيع أن ينزّل الأحكام على مواقعها تنزيلاً صحيحاً موافقا لمقصود الشارع وإرادته.

واستيعاب الفقيه لطبيعة الواقع الذي يعيش فيه قد يتطب منه الاستعانة بالبيانات والإحصاءات والدراسات والأرقام التي تعطي تصوراً دقيقاً عن حقيقة هذا الواقع وتفصيلاته ودقائقه، والوقوف على أمراضه ومشاكله وعلله وقضاياه المختلفة.

ونجد هذا التطبيق المقاصدي العملي للأحكام الشرعية، في فعل معاذ بن جبل رضي الله عنه، عندما أخذ قيمة زكاة الحبوب من الذرة والشعير وغيرها، بما يساويها من الثياب اليمنية بدلاً من أن يأخذ الزكاة من عين الحبوب نفسها، وذلك مراعاة منه لواقع أهل اليمن الذين قد يسهل عليهم أن يعطوا من الثياب اليمنية ما لا يسهل أن يعطوه من الحبوب، والتفاتا منه أيضا لواقع أهل المدينة الذي قد يحتاجون إلى الثياب أكثر من حاجتهم إلى الحبوب، فحقق بذلك منفعة الجهتين، بناء على فقهه بواقع المجتمعين وما يحتاج إليه الأفراد في كل مجتمع[٢]، وهذا ما بيَّنه رضي الله عنه بقوله: "ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة"[٣] .

يرى الباحثون بالنظر إلى هذا المرتكز أنه يجب المقارنة بين البيئة والظروف التي كان يعيشها المسلمون في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام وأساليبهم في تربية الأولاد واعتمادهم على أنفسهم، وبين الظروف التي يعيشها الأولاد في زماننا، بالإضافة إلى أساليب التربية الموجودة لدينا اليوم، فقد وجدنا اسامه بن زيد رضي الله عنه قد قاد

---

[١])- مستفاد من تعريف عبد المجيد النجار، فقه التدين فهماً وتنزيلاً، ط١، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، ص١١١. وللتوسع في هذا الموضوع انظر: أحمد بوعود، فقه الواقع أصول وضوابط، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ص٤٤-٤٥.

[٢]) بحث مقدم لملتقى: "الفتوى في الأردن - الواقع والتطلعات"، الذي أقامته دائرة الإفتاء العام في عمّان - الأردن، بتاريخ (٦/ ٢/ ١٤٣٤هـ) الموافق (٢٠/ ١٢/ ٢٠١٢م).

[٣]) أخرجه البيهقي، كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات، ج٤، ص١١٣. والدارقطني علي ابن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، السنن، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، كتاب الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة، ج٢، ص١٠٠، فيه إرسال لأن طاووس لم يدرك معاذ بن جبل، على أن البخاري قد أورده معلقا بصيغة الجزم في الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة. والخميس: وهو الثوب الذي طوله خمسة أذرع كأنه يعني الصغير من الثياب، واللبيس: هو الثوب إذا كثر لبسه، وقيل قد لبس فأخلق.

الجيوش وعمره ثمانية عشر عاما[1]، وهذه من أكبر وأصعب المهام في الحياة إذ تترتب عليها حياة الجيوش وانتصار دولة أو هزيمتها، وبين ما يعيشه أولادنا اليوم واساليبنا في التربية فنحن ننظر اليوم إلى من كان دون الثامنة عشر أنهم أطفالا، ونمنعهم من الخروج من المنزل بعد المغرب خوفا عليهم، ولا يعتمد عليهم في الأمور الهامة، والفتاة اليوم كذلك لا تهييء للزواج إلا بعد اكمال تعليمها واعتباره الأهم في حياتها، ودعوة الفتيات إلى عدم الإنشغال بامور الزواج في هذا العمر، في حين المجتمعات القديمة كانت المرأة إذا بلغت ولو في سن مبكرة قبل الخامسة عشرة تهييء للزواج نفسيا واجتماعيا وبدنيا.

الثاني: الموازنة بين مصلحة الأصل ومفسدة التطبيق، ومفسدة الأصل ومصلحة التطبيق:

إن من الأسس التي يرتكز عليها التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية النظر إلى نتائج تطبيق الحكم ومآلاته التي تترتب عليه، وعدم الاكتفاء بما عليه صورة الفعل في الأصل من المشروعية أو عدم المشروعية، فقد يكون الفعل في الأصل مشروعا ولكن تطبيقه على واقعة معينة مفض إلى مفسدة أكبر من المصلحة التي شرع من أجلها، فيمنع نظراً لتلك المفسدة وهو ما اصطلح الأصوليون عليه بـ(سد الذرائع).

وقد يكون الفعل في الأصل غير مشروع ولكن تطبيقه على واقعة خاصة مفض إلى تفويت مصلحة أكبر من المفسدة التي منع من أجلها فيشرع نظرا لهذا الاعتبار، وهذا المعنى هو ما جسّده العلماء من خلال أصل (الاستحسان)[2].

الثالث: التحقق من انطباق علّة الحكم في الواقعة الجديدة:

من المرتكزات التي تستند عليها عملية التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، التحقق من انطباق علّه الحكم التي يرتبط بها الحكم وجوداً وعدماً في الواقعة الجديدة، فالمجتهد الذي يبذل جهده لاستنباط الحكم الشرعي من موارده وأدلته، يبذل جهده أيضا لتعيين المعنى المؤثر أو العلة المقصودة التي يرتبط بها هذا الحكم وجوداً وعدماً، فيعدّي الحكم المستنبط إلى كل واقعة تحقق فيها ذاك المعنى المؤثر، و يوقف تطبيق الحكم إذا وجد أن علّته غير متحققة، وهذا كلُّه من باب التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، لأنه نظر في تعيين الوقائع والجزئيات التي يطبَّق عليها الحكم بناء على علته المعقولة المؤثرة.

وإن من أبرز التطبيقات لهذا الأساس اجتهاد عمر بن الخطاب في سهم المؤلفة قلوبهم، حيث أوقف عمر رضي الله عنه إعطاء هذا السهم لأفراد كانوا يأخذون من الزكاة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتبارهم من المؤلفة قلوبهم منهم: عيينة بن حصن الفزاري، والأقرع بن حابس التميمي[3]، وسبب ما فعله عمر رضي الله عنه هو أنه وجد أن العلة التي كانوا يستحقون لأجلها ذاك النصيب من الزكاة لم تعد قائمة فيهم، وهذه العلة هي حاجة الأمة إلى تأليف قلوبهم[4].

وعلى هذا يرى الباحثون أن زواج الصغار إذا ثبت أنه لم يعد يحقق المقاصد التي شرع من أجلها وثبت أن المفاسد المترتبة عليه في الغالب أكثر من المصالح المستفادة منه؛ فإن

---

[1])الذهبي، محمد بن احمد،ت(٧٤٨ه)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهره، طبعة ٢٠٠٦، ١٠٩/٤

[2]) الموافقات، ج٤، ص١٩٥.

[3]) البيهقي، السنن الكبرى، ج٧، ص٢٠

[4]) بحث مقدم لملتقى: "الفتوى في الأردن - الواقع والتطلعات"، الذي أقامته دائرة الإفتاء العام في عمّان - الأردن، بتاريخ (٦/ ٢/ ١٤٣٤هـ) الموافق (٢٠/ ١٢/ ٢٠١٢م).

الفقه المقاصدي يقول بمنعه، ولذا وجدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع الزواج من النساء الكتابيات في مرحلة معينة للمصلحة العامة، وهذا ما جعل كثير من الدول الإسلامية تقوم بتحديد سن الزواج وأغلبها يقع ما بين ١٥-١٨عاما .

الرابع: النظر إلى خصوصية بعض الحالات وما يعترضها من ضرورة أو حاجة:

من المرتكزات الأساسية التي يستند عليها التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية ضرورة مراعاة المجتهد للظروف الخاصة التي تعترض بعض الوقائع والحالات، ما يجعل تطبيق الأحكام العامة عليها سبباً في إلحاق الحرج والمشقة بها، وحينئذ تجري عليهم أحكام خاصة تتناسب مع الظرف الخاص الذي يعترضهم. وهذا المعنى قد أرشدت إليه آيات الكتاب العزيز حين بيّنت أن الأحكام التي تطَّبق في أوقات السعة والاختيار تختلف عن الأحكام التي تطبق في أوقات الضيق والاضطرار، فمن هذا مثلا تقريره تعالى لحرمة أكل بعض أنواع المطعومات في الظروف العادية الطبيعية وذلك بقوله سبحانه: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ...) [٣: المائدة]، ثم استثناؤه للمضطر من هذا الحكم العام بقوله: (... فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [٣: المائدة]."[١]

المبحث الثاني

زواج الصغار في الإسلام

المطلب الأول

مشروعية زواج الصغار

اختلف العلماء في مشروعية تزويج الصغير والصغيرة إلى ثلاثة أراء:

الرأي الأول : ذهب الحنفية [٢] والمالكية[٣] والشافعية [٤] والحنابلة[١] إلى جواز تزويج الصغار وعدم اشتراط البلوغ في صحة الزواج، لثبوته بالأدلة الصحيحة[٢].

---

[١]) [١٨٤: البقرة].

([٢]) المرغيناني،برهان الدين علي بن أبي بكر ت (٥٩٣ هـ) *الهداية شرح بداية المبتدي*، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه محمد تامر،حافظ عاشور ، دار السلا م ، الطبعة الثاني ، ٢٠٠٦م، ج٤،ص ٢١٢ ؛ السرخسي،شمس الدين السرخسي ، *المبسوط*، المحتوي على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني على الإمام الأعظم أبي حنيفة ، دارالمعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٧٨م،ج٢،ص٤٨٠

([٣]) مالك ، مالك بن أنس بن عامر ت ١٧٩ه*المدونة الكبرى*، رواية الإمام سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، ومعها مقدمات ابن رشد، دار الفكر ، ج٢ ،ص١١٠؛القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس ت٦٨٤ه، الذخيرة ، تحقيق، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ -م ٢١٧/٤.

([٤]) الشافعي ،محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ ه، الأ م ، تحقيق رفعت فوزي عبد المط ب، دار الوفاء، الطبعة الأولى،١٤٢٢ه - -٢٠٠١ م ،ج ٥،ص٢١

الرأي الثاني :منع تزويج الصغار وعدم جوازه واعتباره باطلا،سواء أكانوا ذكورا أو إناثا، وهو ما ذهب إليه أبو بكر الأصم من فقهاء المعتزلة، وابن شبرمة[٣]؛لأن الزواج في نظرهم شرع للمعاشرة وقضاء الشهوة والتناسل وكون الصغيرة لا يتحقق معها هذان الغرضان فلا حاجة للزواج بها ؛ ولأن الزواج مصلحة ولا مصلحة فيه للصغار، وهذا العقد يعقد للعمر وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ، فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك ؛ إذ لا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ[٤]

الرأي الثالث: يجوز تزويج الصغيرات دون الصغار، وهذا قول ابن حزم؛ لأن تزويج الصغيرة قد يحصل منه مصحلة بخلاف الصغير فإنه يتحمل المهر والنفقة بلا فائدة[٥].

يرى الباحثون أن زواج الصغار جائز ومشروع ، والعقد على الصغار عقد صحيح لثبوته بالأدلة الصحيحة، لكن يجب التفريق بين جواز العقد وجواز الوطء، والأولى عدم تزويجهما إلا إذا ظهرت مصلحة راجحة متحققة.

المطلب الثاني

الأحكام الفقهية

يرى الباحثون أنه لمعرفة المقاصد الشرعية من زواج الصغار في الإسلام لا بد من ايراد الأحكام والحقائق الشرعية المتعلقة به:

١- زواج الصغار ليس خاصا بالإناث بل هو حكم شرعي يشمل الذكور والإناث مراعاة للمصالح، قال الجويني[٦]:"وكما يزوج الأبُ البكرَ الصغيرة يزوج ابنه الصغير" [٧]، فقد

---

(١) ابن قدامة،أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ت ٦٢٠ه، المغني لابن قدامة على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي ، مكتبة الرياض الحديث ة ، الرياض المملكة العربية السعودية ١٤٠٠ه - ١٩٨٠،ج٧،ص٣٧

٢) سيأتي ذكرها في ثنايا البحث.

(٣) ؛ ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت سنة ٤٥٦ ه،المحلى، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ أحمد محمد شاك ر ، دار الفكر ، ج ٩، ص٤٥٩ ؛ السرخسي ، المبسوط،،ج٤،ص٢١٢

٤)- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م، ٢٤/٢

٥)- . ابن حزم ، المحلى، ٣٨/٩-٣٩

٦) الْجُوَيْنِي،(٦٤٤ - ٧٢٢ هـ = ١٢٤٦ - ١٣٢٢ م)، إبراهيم بن محمد بن المؤيد أبي بكر بن حمويه الجويني، صدر الدين، أبو المجامع: شيخ خراسان في وقته. من أهل (جوين) بها. رحل في طلب الحديث فسمع بالعراق والشام والحجاز وتبريز وآمل طبرستان والقدس وكربلاء وقزوين وغيرها، وتوفي بالعراق. عرّفه ابن حجر (في الدرر) بالشافعي الصوفي، وقال: خرَّج لنفسه تساعيات. وقال الذهبي: شيخ خراسان، كان حاطب ليل - يعني في رواية الحديث - جمع أحاديث ثنائيات وثلاثيات ورباعيات من الأباطيل المكذوبة. وعلى يده أسلم غازان، انظر(الزركلي، خير الدين بن محمود،(١٣٩٦)ه، الأعلام)، دار العلم للملايين، طبعة (١٥)، ٢٠٠٢م، ٦٣/١.

٧) محمد بن الحسن،أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، *الحجة على أهل المدينة*،المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري ،عالم الكتب، بيروت،الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣،٣/١٤٩، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، (ت: ٤٧٨ هـ) *نهاية المطلب في دراية* المذهب،حققه: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ٤٣/١٢

روي أن عروة بن الزبير - رضي الله عنه - زوج بنت أخيه ابن أخته وهما صغيران ووهب رجل ابنته الصغيرة من عبد الله بن الحسن فأجاز ذلك علي - رضي الله عنه - وزوجت امرأة ابن مسعود - رضي الله عنه - بنتا لها صغيرة ابنا للمسيب بن نخبة فأجاز ذلك عبد الله - رضي الله عنه[1].

يرى الباحثون إن زواج الصغيرات أكثر انتشارا في المجتمعات؛ لإسباب مختلفة لعل من أهمها الخوف الشديد على الإناث فيما يتعلق بقضايا الشرف والعرض، بالإضافة إلى ضعف المرأة والخوف عليها بعد وفاة الأهل؛ وقد كثر الحديث عن زواج الصغيرات؛ لأن الضرر الذي يلحق الصغيرة بهذا الزواج إذا لم تراع فيه الشروط والضوابط الشرعية التي وضعها الإسلام أكبر من الضرر الذي يلحق الصغير؛ لكونه يستطيع أن يتزوج بغيرها أو أن يطلقها متى شاء.

٢- تفريق الإسلام بين جواز العقد وجواز الوطء:

أن المراد بالزواج هو انشاء العقد وليس الوطء والدليل: أن قدامة بن مظعون تزوج بنت الزبير - رضي الله عنه - يوم ولدت، وقال: إن مت فهي خير ورثتي، وإن عشت فهي بنت الزبير[2] ويستحيل أن يكون المراد الوطء.

يرى الباحثون فرقا كبيرا بين إنشاء العقد والإنتظار حتى تصبح الصغيرة قادرة على تحمل الوطء وأعباء الزواج ومسوؤلياته ثم تزف إلى زوجها بعد الاستعداد الكامل للزواج، وبين جواز وطئها وهي صغيرة، وليس أدل على ذلك من فعل النبي عليه الصلاة والسلام حيث تزوج السيدة عائشة رضي الله عنها، وهي ابنة ست سنوات وبنى بها وهي ابنة تسع سنوات، وبعد أن قام أهلها بتسمينها خلال ثلاث سنوات، ثم أن البلوغ في البلاد الحارة يبدأ من سن الثامنة إلى التاسعة على الأغلب فابنة التاسعة من حيث البلوغ بالغة أما قدرتها على تحمل الوطء وأعباء ومسؤوليات الزواج فهذا أمر آخر يختلف باختلاف الأشخاص، وأكد الفقهاء هذا في فقههم فقالوا: يمنع الإسلام زفاف المرأة وحتى وإن كانت بالغة لزوجها إذا كانت غير مطيقة للمعاشرة الزوجية.

فما نراه اليوم في بعض الاماكن من إجبار طفلة في عمر العشر سنوات على الزواج من رجل مسن وهي غير مهيأة جسميا ونفسيا للزواج وفي معظم الحالات غير مطيقة للمعاشرة أمر مرفوض شرعا. من كل الجوانب فالإسلام أقام الزواج على الرضى بداية سوا كانت صغيرة أو كبيرة، بكرا كانت أوثيبا، فقد جاء في الحديث[3]" لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»".

٣- حكم زواج الصغار:

أن الإسلام جعل زواج الصغار مباحا اختياريا ولم يجعله واجبا، والدليل على ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يزوجوا جميع أولادهم صغارا، وإنما قام به بعضهم

---

[1]) السرخسي، *المبسوط*،،دار المعرفة ،بيروت،طد، ١٩٩٣م،٢١٢/٤

[2]) السرخسي، *المبسوط*،،٢١٢/٤-٢١٣

[3]) البخاري،محمد بن اسماعيل، *صحيح البخاري*، كتاب النكاح، لا ينكح الأب أو غيره البكر والثيب إلا بإذنها، دار طوق، طبعة (١)، ١٧/٧

وتركه آخرون، بل كان الأقل وقوعا فلو كان واجبا لفعله الجميع ولم يتركوه، ولذا اعتبره العلماء من الأمور الحاجية قال الإمام القرافي: أن تزويج الولي الصغيرة من المصالح الحاجية، إذ إن تزويجها غير ضروري، لكن الحاجة تدعو إليه في تحصيل الكفء لئلا يفوت.[1]

وعلى هذا يرى الباحثون أن هذا الزواج لا يجب أن يكون إلا إذا وجدت الأسباب الداعية إليه والتي تصب في مصلحة الصغير والصغيرة لا مصلحة الأولياء.

٤- ولاية التزويج:

اختلف الفقهاء فيمن له الولاية في تزويج الصغار، فنص الشافعية أن تزويج الصغار لا يكون إلا للأب والجد في حال كان الأب ميتا[2]، ولا يجوز للوصي والحاكم أن يزوجا الصغير، كما لا يجوز للوصي والحاكم أن يزوجا الصغيرة ويملك ولي الصبي تزويجه، ليألف حفظ فرجه عند بلوغه [3]. وقال المالكية والحنابلة لا يكون إلا للأب لقصور الشفقة عند غيره[4].وقال الحنفية للولي تزويج الصغار، ولكنهم اثبتوا خيار البلوغ للصغيرة والصغير[5].

يرى الباحثون أن هذا الحكم الذي ذهب إليه الفقهاء في غاية الأهمية وله مدلولات عظيمة فلم يجعلوا ولاية الزواج لجميع الأولياء كزواج والبالغة- أما البالغ فإنه لا ولاية عليه- بل جعلوها لمن به شفقة ورأفة كبيرة في الأغلب؛ بحيث لا يكون الهدف منه إلا مصلحة الصغيرة والصغير، وما نراه اليوم ما هو إلا انعكاس لأمراض نفسية واجتماعية عند الأباء والأولياء للحصول على المال، أو الخلاص من الديون، مع أن هذا لم يكن من أسباب كسب المال في الإسلام يوما ما ، وبعضها يكون الهدف من تزويجها الخلاص من أعباء مسؤوليتها وهذا أيضا ليس من الإسلام فقد جاء في الحديث، عن عبد الله بن عمر، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها"[6] وليس من الرعاية أن تزف طفلة لرجل كبير وهي غير مهيأة للزواج من جميع الجوانب .

٥- خيار البلوغ:

حرصا على مصالح الصغير والصغيرة فقد اعطاهما الإسلام الخيار عند البلوغ، قال عطاء" إذا زوج اليتيم وهو صغير فهو بالخيار واليتيمة كذلك"[7]، عن ابن عمر: أنه

---

(1) .القرافي ، الذخيرة ، ج١،ص١٢٧، السرخسي، المبسوط،، ٢١٢/٤

2) السرخسي، المبسوط،، ٢١٤/٤

3)العمراني، البيان، ٢١١/٩

4) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، (ت: ٦٢٠هـ)،المغني لابن قدامة،مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م،٤٩/٧، ابن المنجى، زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ،(ت ٦٩٥ه)،الممتع في شرح المقنع، تحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دهيش،٥٥٢/٣

5) السرخسي، المبسوط،، ٢١٣/٤

6) البخاري، *صحيح البخاري*، رقم الحديث(٨٩٣)، باب الجمعة في القرى والمدن، ٥/٣

7) محمد بن الحسن،أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، *الحجة على أهل المدينة*،المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري ،عالم الكتب، بيروت،الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣،٣/١٤٩

حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له . قال ابن عمر فزوجنيها خالي قدامة وهو عمها ولم يشاورها . وذلك بعد ما هلك أبوها . فكرهت نكاحه وأحبت الجارية أن يزوجها المغيرة بن شعبة فزوجها إياه .[1]

وللفقهاء تفصيل:

أولا: الحنفية ذهبوا إلى أنه إذا ثبت جواز تزويج الأولياء الصغير والصغيرة فلهما الخيار إذا أدركا في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وهو قول ابن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهما وقد روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: "والله لقد انتزعت مني بعد أن ملكتها"[2]

وإذا زوج القاضي صغيرة من كفء، وكان أبوها أو جدها فاسقا، فلها الخيار في أظهر الروايتين عند أبي حنيفة، وهو قول محمد[3].

ثانيا: المالكية

إذا عقد للصغير وليه - أبا كان أو غيره - على شروط شرطت حين العقد، وكانت تلزم إن وقعت من مكلف - كأن اشترط لها في العقد أنه إن تزوج عليها فهي، أو التي تزوجها طالق - أو زوج الصغير نفسه بالشروط وأجازها وليه، ثم بلغ وكره بعد بلوغه تلك الشروط - والحال أنه لم يدخل بها، لا قبل البلوغ ولا بعده - عالما بها، فهو مخير بين التزامها وثبوت النكاح، وبين عدم التزامها وفسخ النكاح بطلاق، ومحل ذلك ما لم ترض المرأة بإسقاط الشروط، والصغيرة في هذا حكمها حكم الصغير[4].

ثالثا: الشافعية

ففي قول عندهم: أن الصغير إذا زوجه أبوه امرأة معيبة بعيب صح النكاح، وثبت له الخيار إذا بلغ، وإن زوج الأب أو الجد الصغيرة من غير كفء يثبت لها الخيار إذا بلغت[5].

رابعا: الحنابلة

قالوا لا يجوز لغير الأب تزويج الصغيرة، فإن زوجها الأب فلا خيار لها، وإن زوجها غير الأب فالنكاح باطل. وفي رواية: يصح تزويج غير الأب، وتخير إذا بلغت، كمذهب أبي حنيفة. وقيل: تخير إذا بلغت تسعا[6].

---

(1) ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٣هـ، *سنن ابن ماجه*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب النكاح /باب نِكَاح الصغَار ، رقم ١٨٧٨،ص٣٢٧

[2]) السرخسي، *المبسوط*،، ٤/٢١٥

[3]) السرخسي، *المبسوط*،، ٤/٢١٥- ٢١٦

[4]) عليش، محمد بن أحمد بن محمد ، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، *منح الجليل شرح مختصر خليل*، دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م،ص ٣/٣٠٩

[5]) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*،تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ٧/٨٤.

[6]) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، ١٤٠٢، بيروت، ٥/٤٣-٤٥، مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتيه، ٨/٢٠٢-٢٠٥

وهذا زيادة في تحقيق مصالح الصغار، بحيث لو كره أحدهما الآخر كان له إنهاء هذا الزواج بدون رضا الطرف الثاني صغيرا أو صغيرة.

يرى الباحثون أن الإسلام قد أعطى الصغار خيار البلوغ ليكون العقد مبنيا أساسا على التراضي إذا تم إدراك الأمور وفهمها بالبلوغ، ولكن الأولى الأ يكون إلا إذا دعت الحاجة إليه؛ وحيث إننا لا ندري ما سيؤول إليه هذا الزواج بعد أن يبلغ الصغير أو الصغيرة، وقد يكون لكلٍّ منهما رأي يؤثر في إبقاء الزواج، وقد يعجل في زواله وانقطاعه، فلا داعي ولا مصلحة في تزويج الصغار حتى يبلغ الصغير أو الصغيرة، ويكون لهما الإذن المعتبر في اختيار كل منهما للآخر.

٦- حكم وطء الصغيرة:

والدخول بها قبل البلوغ أمر مختلف فيه واختلفوا في وقت الدخول بالصغيرة فقيل لا يدخل بها ما لم تبلغ ، وقيل يدخل بها إذا بلغت تسع سنين ، وقيل إن كانت سمينة جسيمة تطيق الجماع يدخل بها وإلا فلا [١]وحتى الفقهاء الذين قالوا بجواز الدخول بها قبل البلوغ نصوا على شرط الطاقة الجسمية؛ بحيث تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك والدليل أن رسول الله عليه السلام «بنى بعائشة وهي ابنة تسع سنين» وجاء في الحديث أنهم سمنوها فلما سمنت زفت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢]، فلم يدخل بها إلا بعد أن أصبحت تطيق المعاشرة وغيرها، وأكثر العلماء على أنه لا عبرة للسن، وإنما العبرة للطاقة إن كانت سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض؛ كان للزوج أن يدخل بها وإن لم تبلغ تسع سنين. فإن كانت نحيفة مهزولة لا تطيق الجماع ويُخاف عليها المرض لا يحل للزوج أن يدخل بها، وإن كبر سنها [٣]. وكلام ابن مازة يؤكد ضرورة قدرة الصغيرة على تحمل الوطء وعدم مرضها منه.

٧- تاريخ زواج الصغار:

أن الإسلام لم يأت بهذا النوع من الزواج فقد كان موجودا قبل مجيء الإسلام، واستمر بعد مجيئه، ولم يكن منكرا إلى زمن ليس ببعيد والنبي -صلى الله عليه وسلم- عقد على أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- بموافقة وليها الشرعي، حسب طبائع وعادات الناس في ذلك الزمان، ولم يكن زواجه منها صغيرة واقعة جديدة حتى نستغربها، وإنما كانت ثقافة وعادات العصر في ذلك الوقت تجيزه، والحوادث والتاريخ شاهد على ذلك، وهو ما يدل على أن الأحكام التي تحيط بزواج الصغيرة، عقدًا ودخولًا إنما هي بنت بيئتها، وظروفها الاجتماعية مع مراعاة أعراف الناس في كل عصر ومكان. [٤]

---

[١])ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ ج٣ص١٢٨-

[٢])السرخسي، المبسوط، ٢١٣/٤

[٣]) ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤ م،٤٨/٣

[٤]) فايز، وائل، مقال بعنوان يجوز لولي الأمر تقييد سن زواج القاصرات ،الكاتب، الخميس ٢٥-٠٢-٢٠١٦ http://www.elwatannews.com/news/details/٩٩٣١٤٢، الأمين، هند، مقال بعنوان زواج الصغيرات بين الإباحة والتقييد ودرء المفاسد، هند الأمين، الخرطوم ٢٠١٥/١/٢٨م(سونا) http://suna-sd.net/suna/showTopics/٣٣٨٣/٢

المطلب الثالث

الشروط والضوابط

حتى يكون زواج الصغير والصغيرة صحيحا فلا بد من الالتزام بالشروط والضوابط وهي:

١- أن يكون فيه مصلحة :

أن المراد من الزواج تحقيق جملة من المصالح وأولى المصالح الكفاءة، في حق الذكور والإناث جميعا؛ ولأنه يشتمل على أغراض ومقاصد لا يتوفر ذلك إلا بين الأكفاء؛ فلو انتظر بلوغها لفات الكفء، ولا يوجد مثله ولما كان هذا العقد يعقد للعمر تتحقق الحاجة إلى ما هو من مقاصد هذا العقد فتجعل تلك الحاجة كالمتحققة "[١] ، والولي _ وبخاصة الأب _ لا يحمل في قلبه إلا الرأفة والشفقة بأولاده الصغار، ونظره في مصالحهم في غاية القوة، ولا يطعن أحد في شفقته ولا في نظره، وليس ذلك لغير الأب، وإن كان الجد قريبا منه [٢] والمصالح متعددة ومتغيرة فقد تكون هناك حاجة مشروعة ومصلحة معتبرة في تزويج الصغير أو الصغيرة يقدرها الولي الشرعي للصغير كما يقدرها ولي الصغيرة، إذ الغالب أن زواج الصغير يكون بصغيرة مثله، ومثل هذا الزواج يكون غالبا بين الأقارب ، حيث يرون المصلحة فيه [٣]،كتزويجه من شريفة أو نسيبة أو بنت عم له. [٤]. وهذا فيه إشارة إلى أمر مهم ذكره الفقهاء وهو تزويج الصغير بمثله في الغالب وعند البلوغ يعطون خيار البلوغ.

ويرى الباحثون أن المصالح تتغير بتغير الزمان والمكان، ففي الأردن قبل خمسين عاما خاصة في القرى كانت طبيعة الحياة مختلفة عما هو عليه الناس اليوم فيزوج الذكور والإناث في سن الخامسة عشرة والسادسة كلاهما، فهما متقاربان في الجسم والفكر، بل الفتاة التي تصل العشرين ولم تتزوج قد أصبحت عانسا وقلت فرصها في الزواج وبالتالي كانت المصلحة الزواج في هذا العمر، لكن الآن الأمر قد اختلف فاصبح التعليم الجامعي ضروريا للطرفين مما أدى إلى رفع سن الزواج إلى السادسة والعشرين والسابعة والعشرين للإناث وللذكور إلى الثلاثين، فصارت المصلحة اكمال التعليم لتحقيق المنافع والمصالح، والحرمان من التعليم جريمة في حقها، بالإضافة إلى الإنفتاح على العالم في عصر العولمة ووسائل الإتصال الاجتماعي الاكترونية الحديثة يتطلب وجود زوج وزوجة مهيأين عقليا وجسديا واجتماعيا ونفسيا لبناء أسرة واعية قوية، وعليه لا بد من النظر إلى مآلات الأفعال كما قال الإمام الشاطبي رحمه الله

---

[١]) السرخسي، المبسوط،،٤/٢١٢.- ٢١٣

[٢]) القيسي ، سها ياسين ، زواج الصغار في ضور تحديد سن الزواج ، رسالة ماجستير ، جامعه غزة ، كلية الشريعة ، سنه ٢٠١٠ص١٧

[٣]) زيدان :المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم،ج٢،ص٣٩١

[٤])القرافي :الذخيرة ، ج٤،ص٢١٩

"النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا"،[1] فالناظر في الحكم الشرعي يجب عليه الالتفات إلى ما يترتب عليه الحكم من آثار سواء من تحقيق مصلحة فيستجلب، أو مفسدة فيدرأ.

وتنص التعليمات في القانون الأردني على شروط منح الإذن بالزواج، حيث جاء فيها: "يجب على المحكمة مراعاة ما يلي لغايات منح الإذن بالزواج: ١- أن يكون الخاطب كفؤاً للمخطوبة وفقاً لأحكام المادة (٢١) من القانون. ٢- أن يتحقق القاضي من الرضا والاختيار التامين. ٣- أن تتحقق المحكمة من الضرورة التي تقتضيها المصلحة وما تتضمنه من تحقيق منفعة أو درء مفسدة وبما تراه مناسباً من وسائل التحقق. ٤- أن لا يتجاوز فارق السن بين الطرفين الخمسة عشر عاماً. ٥- أن لا يكون الخاطب متزوجاً. ٦- أن لا يكون الزواج سبباً في الانقطاع عن التعليم المدرسي. ٧- إثبات مقدرة الخاطب على الإنفاق ودفع المهر وتهيئة بيت الزوجية. ٨- إبراز وثيقة الفحص الطبي المعتمد".

يرى الباحثون أن هذه التشريعات في غاية الأهمية وفيها ضمان عدم الإضرار بالصغيرة لو التزم القاضي بها على الوجه المذكور، لكن التعليمات الجديدة لم تنص صراحة في حال مخالفة القاضي أو المحكمة لشروطها على ما يترتب على ذلك من آثار خاصة على عقد الزواج، فما الذي يترتب في حال تمت الموافقة على عقد زواج القاصرة دون التحقق من موافقة الولي أو كان فارق العمر بينهما أكثر من ٢٠ عاماً؟، أو لأي سبب آخر مخالف للشروط، وماذا سيكون مصير عقد الزواج؟."

٢- أن يكون خاليا من العيوب: نص الفقها على مجموعة من العيوب المانعة من هذا النوع من الزواج فقالوا:لا يزوج الصغير بمجنونة، ولا بمخبولة، ولا مجذومة، ولا برصاء، ولا رتقاء[2]، ولا قرناء[3]؛ لأنه لا مصلحة له في تزويج إحداهن[4]. ولا بعجوز هرمة، ولا بمقطوعة اليدين أو الرجلين، ولا عمياء، ولا زمنة[5]، ولا بيهودية، ولا نصرانية. ولا يزوج ابنته الصغيرة بشيخ هرم، ولا بمقطوع اليدين أو الرجلين، ولا بأعمى، ولا زمن، ولا مجنونا، ولا مخبولا، ولا مجذوما، ولا أبرص، كذلك لا يزوجها بخصي، ولا مجبوب، لأن المقصود من النكاح الاستمتاع وذلك لا يوجد منه ، ولا

---

(1) الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت سنة ٧٩٠ ه، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية، صيدا _بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ ه - ٢٠٠٢ م ج١،ص١٧٧

[2]) الرتق التلاحم، أنظر الزيلعي، عثمان بن علي،(٧٤٣ه)*تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق* الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ ه،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة،(٣/ ٢٥).

[3]) القرن في الفرج ما يمنع سلوك الذكر فيه، وهو إما غدة غليظة أو لحمة، مرتفعة أو عظم(أنظر الزيلعي، عثمان بن علي،(٧٤٣ه)*تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق الحاشية* : شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ ه،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة،(٣/ ٢٥).

[4]) العمراني، *البيان*، ٢١٦/٩

[5]) الزمانة عاهه تصيب الإنسان فتقعده، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٢٣/٣.

يزوجها من فقير وهي غنية "[1].فإن خالف الأب وزوج ابنته الصغيرة ممن به أحد هذه العيوب يجب على الأب أن يختار فسخ النكاح، أو يدعه حتى تبلغ فتختار[2]،

يرى الباحثون أن تزويج الصغار موضوع في غاية الأهمية والخطورة ولذا شدد الفقهاء وذكروا الكثير من العيوب التي لا تقبل في زواجهم لفقدانهم الاختيار والادراك الكامل لما يترتب على الزواج.

وبالتالي ما نراه اليوم من تزويج بعض الآباء لبناتهم الصغيرات من رجال كبار في السن دون رضاهن ودون النظر إلى الشروط والضوابط التي وضعها الإسلام والتركيز فقط للحصول على المال ليس من الإسلام في شيء، بل هو جريمة في حقها.

٢- أن تطيق المعاشرة الزوجية ، ذكر الفقهاء أن الزوجة (ويقصد الصغيرة) يجوز أن تزف إلى زوجها بشرط أن تكون صالحة للرجال[3] ومعنى هذا أنها إذا لم تكن صالحة للرجال فلا تزف إلى بيت زوجها. عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صل الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست وأدخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعا) [4] وجاء في الحديث أنهم سمنوها فلما سمنت زفت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم[5]. وهذا الشرط قد ذكره أكثر الفقهاء مما يعكس دلالة كبيرة على أهمية ملاحظته عند زفاف الزوجة الصغيرة إلى زوجها.

يرى الباحثون أن جميع الشروط والضوابط التي ذكرها الفقهاء لإباحة زواج الصغار في غاية الأهمية وتصب في مصلحتم ولا ينظر إلى مصالح الأولياء في هذا الأمر، وأنها إذا فقدت فإن الولي يعتبر آثما، ويصبح العقد غير لازم بإعطائهم خيار البلوغ.

المطلب الرابع

المقاصد الشرعية التربوية من مشروعية زواج الصغار

تتحقق مصالح الناس بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، وعليه فإن مقاصد الشريعة والتربية هي غايات كلية، وليست وسائل إلى بلوغ غيرها، أي أنها المستوى الأعلى من الأهداف اقتضت حكمة الله في خلقه أن يكون له في كل أمر مشروع حكمة جلية ومقاصد سامية، وتتجلى الحكمة في مشروعية زواج الصغار في الأمور التالية:-

أ-التربية الإيمانية: التربية الإيمانية تعتبر القضية الأولى، وهي التي تغرس وتثبت في نفسية المؤمن الرضا والاطمئنان الناشئين عن الارتباط بالله تعالى وعن الاعتماد عليه واستشعار دعمه ومدده بالتزام أحكامه.

فزواج الصغار فيه رعاية للمصلحة في حق الذكور والإناث جميعا، للشعور بالطمأنينة والراحة والاستقرار لدى الأولياء وذلك لتأمينهم بناتهم صغارا عند الكفء من الأزواج الذين اختاروهم بمعايير معينة ، مما يبعدهم عن القلق على مستقبل بناتهم فكانت الحاجة

---

[1]) العمراني، *البيان* ، ٩/٢١٥ و ٢١٧.

[2]) العمراني، *البيان* ، ٩/٢١٤ و ٢١٥ و٢١٧

[3]) السرخسي، *المبسوط*، ، ٤/٢١٣

[4]) أخرجه البخاري، *صحيح البخاري*،كتاب النكاح /باب إنكاح الرجل ولده الصغار لقوله وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ، رقم ٥١٣٣، ٣/٣٥٧

[5])السرخسي، *المبسوط*، ، ٤/٢١٣

ماسة إليه وإلى إثبات الولاية على الصغار، وتزويجهم في الصغر [1]، فيحمد الله على نعمة الإسلام أن رعاهم صغارا وكبارا.

ب- التربية الإجتماعية: وهي القيام برعاية المصالح العامة وحماية الحقوق لجميع الخلق [2].

ففيه المحافظة على الروابط الاجتماعية وتقويتها: فقد يكون في زواج الصغار وسيلة من وسائل ترابط المجتمع وتقوية أواصر المحبة والمودة، وذلك يزيد من إمكانية التعاون في المجتمع وحفظه من الفرقة والضعف ، والزواج عموما من أقوى روابط المجتمع الإسلامي. وفيه تجسيد لمعاني التكافل والمساندة بين أبناء المجتمع الإسلامي الواحد حيث تتم المساعدة والمعونة من القوي إلى الضعيف وتصبح واجبة في حق العائلات التي ترتبط فيما بينها بروابط النسب والمصاهرة، ومنها زواج النبي عليه الصلاة والسلام من عائشة بنت أبي بكر وحفصه بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

وفيه فتح الباب أمام الآباء سواء من كبار السن أو المرضى مرضا مخوِّفا لتزويج أبنائهم الصغار غير البالغين؛ حرصا على مصلحتهم ، فيزوجونهم تأمينًا على مستقبل حياتهم من بعدهم.

وفيه الحاجة إلى الرعاية والخوف على اليتيمة من الفساد في الدين والمحافظة عليها من الضياع لفقرٍ أو نحوه (فقد يموت الولي ويترك مالا كثيرا، وتكون اليتيمة ممن يورث منه ، فتحتاج إلى من يقوم على إدارة مالها، فيكون الزواج لها بمن له القدرة على إدارة مالها وسيلة للحفاظ عليه. [3]

كذلك فإن في بعض المناطق والبيئات التي هي أقرب للقروية أو البدوية يكون فيها العرف جارٍ بتزويج الصغار، كتزويج السيدة عائشة رضي الله عنها بالنبي صغيرة[4]، والدليل على ذلك أن أعداء الإسلام لو كان هذا الزواج مخالفا لما اعتادوا عليه لما توانوا في ذم النبي عليه الصلاة والسلام واتهامه ..

ج-التربية الأخلاقية: مراعاة الكرامة والعفة والحياء، ومنع كل ما يخل بالحق الإنساني في النسب الصحيح، والعِرض الشريف والنظيف والعفيف؛ تطهير المجتمع من الأمراض الجنسية والآفات الخلقية ببناء الأسرة المسلمة، والمجتمع الإسلامي، والأمة القوية والرائدة، المرتكزة على طهارة الظاهر والباطن، والسلامة من العيوب والأمراض الجنسية والخلقية والحضارية بشكل عام، وفي أغلب الأحيان وأكثرها.

---

(1) الكاساني: *بدائع الصنائع*،ج٢،ص٢٣٨؛ السرخسي :المبسوط، ،ج٤،ص٢١٣ ؛الزيلعي:فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ت سنة ٧٤٣ ه، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائ ق ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية، (بدون تاريخ)،١٢٢/٢، السرخسي، *المبسوط*،،٢١٢/٤، القرافي :الذخيرة ، ١٢٧/١

(2) الشاطبي، *الموافقات* ٢ /١٧٧ .

(3) الشنقيطي: محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي، *تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك* ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥ م، ج٣،ص٤٧

(4) الزيلعي، *تبيين الحقائق*،ج٢،ص١٣٥

فقد تكون الصغيرة والصغير في بيئة يخشى عليهما الإنحراف والوقوع في العلاقات الجنسية غير المشروعة فيكون تزويجهما تحصينا لهما من الإنحراف.[1]

يرى الباحثون بعد عرض الشروط والضوابط أن زواج الصغار نعمة ومصلحة إذا روعيت فيه جميع الشروط والضوابط، ولا يعتبر جريمة بحق الإنسانية والطفولة في جميع الأحوال بل الجريمة أن تترك اليتيمة التي لا ولي لها في بعض الظروف كالحروب بدون رعاية وتعريضها للضياع والانحراف إذا وجد الكفء ولم تتزوج به.

المبحث الثالث

التحليل الإحصائي

مجتمع وعينة الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من (٣٠٠) عضو من العاملين في مكاتب الإصلاح ، واقتصرت عينة الدراسة على مكاتب الاصلاح والتوفيق الاسري في اقليم الشمال، فبلغت عينة الدراسة (٤٠) عضوا من مجتمع الدراسة، والجدول (١) يبين توزيع أفراد العينة حسب الخصائص الديموغرافية.

الجدول(١) وصف خصائص عينة الدراسة

المتغيرات	الفئة	التكرار	النسبة المئوية
الجنس	ذكر	١٧	٤٢,٥
	انثى	٢٣	٥٧,٥
	المجموع	٤٠	١٠٠,٠
المؤهل العلمي	دبلوم	٨	٢٠,٠
	بكالوريوس	١١	٢٧,٥
	ماجستير	٩	٢٢,٥
	دكتوراه	١٢	٣٠,٠
	المجموع	٤٠	١٠٠,٠
سنوات الخبرة	اقل من ٥ سنوات	١٨	٤٥,٠
	٥ ــ اقل من ١٠ سنوات	٧	١٧,٥
	١٠ سنوات فأكثر	١٥	٣٧,٥
	المجموع	٤٠	١٠٠,٠

يظهر من الجدول رقم (١) ما يلي:

---

(١) الشنقيطي: محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي، تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥ م، ج٣،ص٤٧

- بالنسبة لمتغير الجنس، نلاحظ أن الاناث هم الأعلى تكراراً والذي بلغ (٢٣) بنسبة مئوية (٥٧,٥%)، بينما الذكور هم الأقل تكراراً والذي بلغ (١٧) بنسبة مئوية (٤٢,٥%).
- بالنسبة لمتغير المؤهل العلمي، نلاحظ أن الحاصلين على شهادة الدكتوراه هم الأعلى تكراراً والذي بلغ (١٢) بنسبة مئوية (٣٠%)، بينما الحاصلين على دبلوم هم الأقل تكراراً والذي بلغ (٨) بنسبة مئوية (٢٠%).
- - بالنسبة لمتغير سنوات الخبرة، نلاحظ أن اصحاب الخبرة (اقل من ٥ سنوات) هي الأعلى تكراراً والذي بلغ (١٨) بنسبة مئوية (٤٥%)، بينما اصحاب الخبرة (٥ – اقل من ١٠ سنوات) هم الأقل تكراراً والذي بلغ (٧) بنسبة مئوية (١٧,٥%).

ثبات أداة الدراسة (الاستبانة):

قام الباحثون بإجراء اختبار مدى الاتساق الداخلي، لفقرات أداة الدراسة، من خلال حساب معامل كرونباخ ألفا (Cronbach alpha Coefficient)، حيث أن أسلوب كرونباخ ألفا، يعتمد على اتساق أداء الفرد من فقرة إلى أخرى، وهو يشير إلى قوة الارتباط والتماسك بين فقرات المقياس، إضافة لذلك فإن معامل ألفا يزود بتقدير جيد للثبات. وعلى الرغم من عدم وجود قواعد قياسية بخصوص القيم المناسبة لمعامل كرونباخ ألفا لكن من الناحية التطبيقية يعد (Alpha >=٠,٦٠) معقولا في البحوث المتعلقة في الإدارة والعلوم الإنسانية .

الجدول رقم (٢) معامل ثبات الاتساق الداخلي كرونباخ الفا للاستبانة بمجالاتها

معامل كرونباخ ألفا	عدد الفقرات	المجال
٠,٦٩	١٤	درجة تطبيق المقاصد الاسلامية الفقهية في زواج الصغار
٠,٧٣	١٥	المقاصد التربوية في زواج الصغار
٠,٧٥	٢٩	الاستبانة ككل

يظهر من الجدول (٢) أن معاملات كرونباخ ألفا لمجالات الدراسة تراوحت بين (٠,٧٥-٠,٦٩) كان أعلاها لمجال " المقاصد التربوية في زواج الصغار"، وأدناها لمجال " درجة تطبيق المقاصد الاسلامية الفقهية في زواج الصغار"، وبلغ معامل كرونباخ الفا للاداة ككل (٠,٧٥)؛ وجميع معاملات الثبات مناسبة ومقبولة لأغراض الدراسة، حيث يعتبر معامل الثبات (كرونباخ الفا) مقبول إذا زاد عن (٠،٦٠).

السؤال الأول: ما درجة تطبيق المقاصد الإسلامية والأحكام الفقهية في زواج الصغار من وجهة نظر مكاتب الاصلاح والتوفيق الأسري ؟

للإجابة على هذا السؤال قام الباحثون بحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات مجال درجة تطبيق المقاصد الإسلامية والأحكام الفقهية في زواج الصغار من وجهة نظر مكاتب الاصلاح والتوفيق الأسري ، والجدول (٣) يبين ذلك.

الجدول رقم (٣) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات مجال درجة تطبيق المقاصد الإسلامية والأحكام الفقهية في زواج الصغار من وجهة نظر مكاتب الاصلاح والتوفيق الأسري مرتبة تنازليا

الأهميَّة النسبية	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	الفقرة	الرقم	الرتبة
مرتفعة	١,٣٢٨	٣,٠٧	يشترط القدرة الجسدية للصغيرة للدخول بها	٨	١
متوسطة	٠,٧٨١	٢,٨٣	فهم الواقع يساعد على زواج الصغار أو رفضه	٢	٢
متوسطة	٠,٧١٢	٢,٨٢	يجب التفريق بين جواز الوطء وجواز العقد في زواج الصغار	٦	٣
متوسطة	١,١٨٩	٢,٦٥	المعيار الرئيس لزواج الصغار هو تحقيق المصلحة ودرء المفسدة	٣	٤
متوسطة	٠,٨٩٧	٢,٦٣	من المصلحة زواج الصغار في حالة الازمات مثل الحرب	٤	٥
متوسطة	٠,٧٧٤	٢,٦٣	الخوف على الفتاة بسبب وفاة أهلها يعد مبررا لزواج الصغار	٥	٦
متوسطة	٠,٩٧١	٢,٣٢	من حق الصغيرة طلب التفريق بعد البلوغ	٧	٧
منخفضة	٠,٩٢	١,٩٨	الوضع الاقتصادي المتدني للأهل يعد مبررا لزواج الصغيرة	١١	٨
منخفضة	٠,٧٤٤	١,٩	يعتبر زواج الصغار من المقاصد الضرورية	١	٩
منخفضة	١,٠١	١,٨٣	الخوف من فوات الكفء وتضييعه يعدد مبررا لزواج الصغيرة	٩	١٠
منخفضة	٠,٨٤١	١,٤	لا مانع أن تزف الصغيرة إلى زوجها حتى وإن كانت غير قادرة جسديا	١٤	١١
منخفضة	٠,٥٧٢	١,٣٣	يجوز لولي الصغيرة أن يزوجها من رجل فيه عيوب	١٠	١٢
منخفضة	٠,٤٣٩	١,٢٥	يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة من رجل بينه وبين الأب مصالح مشتركة	١٣	١٣
منخفضة	٠,٣٠٤	١,١	يجوز للأب تزويج الصغيرة من رجل عجوز	١٢	١٤
متوسطة	.٣٥٨	٢,١٢	المعدل العام		

يظهر من الجدول (٣) أن المتوسطات الحسابية لفقرات المجال " درجة تطبيق المقاصد الإسلامية والأحكام الفقهية في زواج الصغار من وجهة نظر مكاتب الاصلاح والتوفيق

الأسري " تراوحت بين (١,١ -٣,٠٧)، كان أعلاها للفقرة رقم (٨) والتي تنص على " يشترط القدرة الجسدية للصغيرة للدخول بها " بمتوسط حسابي (٣,٠٧) وبدرجة مرتفعة، وقد يفسر حصول هذه الفقرة على درجة مرتفعة إلى أن أولياء الأمور لا يمانعون من زواج الصغيرة إذا كانت قدرتها الجسدية تسمح لها بالزواج وفي ذلك مصلحة متحققة للفتاة بزواجها من الكفء.

وبالمرتبة الأخيرة الفقرة رقم (١٢) والتي تنص على أنه" يجوز للأب تزويج الصغيرة من رجل عجوز " بمتوسط حسابي (١,١) وبدرجة منخفضة، وبلغ المتوسط الحسابي للمجال ككل (٢,١٢) وبدرجة متوسطة، وقد يفسر ذلك أن ثقافة المجتمع الأردني لا تتجه نحو زواج الصغيرة من رجل طاعن في السنللوعي الثقافي والديني بواقع الحال ومصلحة الصغار، خاصة وأن قانون الأحوال الشخصية الأردني يشترط عدة شروط لزواج الصغيرة.

السؤال الثاني: ماهي المقاصد الشرعية والتربوية لزواج الصغار؟

للإجابة على هذا السؤال قام الباحثون بحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات مجال المقاصد الشرعية والتربوية لزواج الصغار، والجدول (٤) يبين ذلك.

الجدول رقم (٤) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات مجال المقاصد الشرعية والتربوية لزواج الصغار مرتبة تنازليا

الأهميَّة النسبية	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	الفقرة	الرقم	الرتبة
مرتفعة	٠,٦١٦	٣,٦٧	يمكن للصغيرة أن تصاب بأضرار صحية بسبب الحمل والولادة	٢١	١
مرتفعة	٠,٧٠٥	٣,٦٣	يمكن لزواج الصغار أن يسبب اضطرابات نفسية عند الصغيرة لقلة معرفتها بالعلاقة الزوجية	٢٠	٢
مرتفعة	٠,٨٩٧	٣,٣٨	يمكن زيادة نسب الطلاق بسبب زواج الصغار وقلة نضوجهم	٢٤	٣
مرتفعة	٠,٨٠٢	٣,٣٥	تزداد نسبة الأمية بسبب زواج الصغيرة	٢٢	٤
مرتفعة	٠,٥٥٤	٣,٢٨	قد تضطرب العلاقات الاجتماعية بسبب حدوث مشاكل زوجية في زواج الصغار	٢٣	٥
متوسطة	٠,٧٦٨	٢,٧٨	يمكن للأولياء تأمين مستقبل أطفالهم من خلال زواجهم بالكفء	٢٥	٦
متوسطة	٠,٧٩٧	٢,٦٨	الخوف على الفتاة اليتيمة من الضياع يعد مسوغا لزواجها	٢٧	٧
متوسطة	٠,٨٣٨	٢,٦٣	يمكن للأعراف والتقاليد أن تساهم بزيادة زواج الصغيرة	٢٨	٨
متوسطة	٠,٨٠٧	٢,٦٢	زواج الصغار نعمة إذا تم بشكله الشرعي الصحيح	٢٩	٩

١٠	١٧	يعمل زواج الصغار على تدني نسب العنوسة	٢,٤٨	٠,٧١٦	متوسطة
١١	١٦	يساهم زواج الصغار من حماية الفرد من الوقوع في الزنى	٢,٤٢	٠,٧٤٧	متوسطة
١٢	١٩	يساعد زواج الصغار على تقوية العلاقات الاجتماعية وتعزيزها بين الناس	٢,٣٨	٠,٨٦٨	متوسطة
١٣	١٨	يساعد زواج الصغار على تخفيف قلق الوالدين على صغارهم	٢,٣٥	٠,٩٧٥	متوسطة
١٤	١٥	يساهم زواج الصغار في حماية المجتمع من الانحلال الأخلاقي	٢,١٨	١,٠٣٥	متوسطة
١٥	٢٦	الخوف على شرف الفتاة يعد مبررا لزواج الصغار	١,٨٣	٠,٩٥٨	منخفضة
		المعدل العام	٢,٧٨	.٣٠٤	متوسطة

يظهر من الجدول (٤) أن المتوسطات الحسابية لفقرات المجال " المقاصد الشرعية والتربوية لزواج الصغار" تراوحت بين (١,٨٣ -٣,٦٧)، كان أعلاها للفقرة رقم (٢١) والتي تنص على " يمكن للصغيرة أن تصاب بأضرار صحية بسبب الحمل والولادة " بمتوسط حسابي (٣,٦٧) وبدرجة مرتفعة، وقد يفسر ذلك إلى حرص المجتمع الأردني على سلامة الفتاة والحفاظ عليها من أية أضرار قد تلحق بها من جراء زواجها في سن مبكرة، وبالمرتبة الأخيرة الفقرة رقم (٢٦) والتي تنص على " الخوف على شرف الفتاة يعد مبررا لزواج الصغار" بمتوسط حسابي (١,٨٣) وبدرجة منخفضة، وبلغ المتوسط الحسابي للمجال ككل (٢,٧٨) وبدرجة متوسطة، ويعتقد الباحثون أن ذلك يعود إلى أن المجتمع الأردني محافظ ويلتزم بالمبادىء الإسلامية التي تحافظ على كرامة المرأة، كما أن الأعراف والتشريعات الناظمة قد حافظت على حقوق الفتاة.

لنتائج:

توصل الباحثون إلى النتائج الآتية:

١- أنه يستحيل أن يبيح الإسلام زواج الصغار، ويكون من قبيل العبث أو أن تكون مفسدته أكثر من مصلحته، والقاعدة الشرعية ثابتة أن"ما غلبت مفسدته يمنع وإن كان مباحا، وما غلبت مصلحته يباح وإن كان ممنوعا"، ذلك بالنظر إلى مآلات الأفعال، وهذا ما دفع الفقهاء إلى جعل سد الذرائع مصدرا من مصادر التشريع.

٢-وجود نصوص صريحة تجيز تزويج الصغار وعليه فإنه لا يجوز لأحد مخالفتها والقول بتحريم هذا النوع من الزواج أو بطلانه؛ إلا أنه لا بد من حصر هذا النوع من الزواج في أضيق الحدود، على ألا يتم تزويج الصغار من قِبل أوليائهم إلا إذا دعت المصلحة والضرورة لهذا الزواج وفق الضوابط الشرعية .

٣-الإسلام أباح عقد الزواج للصغار ولكنه فرق بين العقد للصغار وبين جواز الوطء.

٤-أن تزويج الصغار له ارتباط كبير بالبيئات والعادات والتقاليد والظروف والأحوال، فكان مألوفا غير منكر، ومحققا لمصالح الصغار وفق ظروف الحياة الإجتماعية آنذاك، وقد أصبح الأمر مختلف في زماننا لتغير ظروف الحياة فلم يعد محققا للمصالح .

٥-أن المحدد لأهلية الأنثى وتحملها لأعباء ومسؤوليات الزواج هي قدرتها على تحمل المعاشرة الزوجية، واكتمال نموها الجسمي والعقلي واستعدادها النفسي.

٦-أن تجريم زواج الصغار على اطلاقه أمر غير مقبول، لإنه لو روعيت الشروط والضوابط كما نص عليها الفقهاء كان الزواج مصلحة .

٧-وجود تأثير بالغ على العديد من النواحي الاجتماعية والنفسية والصحية والانسانية نتيجة التطبيق الخاطىءلهذا الزواج.

التوصيات:

٢- ضرورة وضع قوانين وتشريعات تضمن تطبيق الضوابط والمقاصد الشرعية في هذا الزواج، وفي حال المخالفة وضع عقوبة رادعة.

٣- زيادة الوعي والتثقيف بالأحكام والشروط التي وضعها الإسلام لهذا الزواج بين أفراد المجتمع.

قائمةالمراجع:

١) ابن المنجى، زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ،(ت ٦٩٥ه)،*الممتع في شرح المقنع*، تحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دهيش،٥٥٢/٣

٢) ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت سنة ٤٥٦ ه،*المحلى*، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ أحمد محمد شاك ر ، دار الفكر.

٣) ابن عاشور، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، تحقيق محمد الميساوي، دار النفائس عمان، ط٢، ٢٠٠١م.

٤) ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت سنة ٣٩٥ ه، *معجم المقاييس في اللغة*، تحقيق و ض بط :عبد السلام محمد هارو ن ، دار الجيل، بيروت _ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١ ه ١٩٩١ - م .

٥) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، (ت: ٦٢٠هـ)،*المغني لابن قدامة*،مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٦) ابن قدامة،أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ت ٦٢٠ه، *المغني لابن قدامة على مختصر أبي القاسم* عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي ، مكتبة الرياض الحديث ة ، الرياض المملكة العربية السعودية ١٤٠٠ه ــ ١٩٨٠.

٧) ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٣هـ، *سنن ابن ماجه*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٨) ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤ م،٤٨/٣

٩) ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ،*لسان العرب* ،ط١ ، دار صادر – بيروت.

١٠) ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ .

١١) ابو زهرة محمد ، *الأحوال الشخصية*، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ،ص١

١٢) أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: ٣٧٠هـ)، *تهذيب اللغة*، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١.

١٣) أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: ٣٧٠هـ)، *تهذيب اللغة*، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

١٤) احمد بوعود، *فقه الواقع أصول وضوابط*، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

١٥) الأمين، هند، مقال بعنوان زواج الصغيرات بين الإباحة والتقييد ودرء المفاسد، هند الأمين، الخرطوم ٢٠١٥/١/٢٨م(سونا) http://suna-sd.net/suna/showTopics/٣٣٨٣/٢
١٦) بحث مقدم لملتقى: "*الفتوى في الأردن - الواقع والتطلعات*"، الذي أقامته دائرة الإفتاء العام في عمّان - الأردن، بتاريخ (٦/ ٢/ ١٤٣٤هـ) الموافق (٢٠/ ١٢/ ٢٠١٢م).
١٧) البخاري،محمد بن اسماعيل، *صحيح البخاري*، كتاب النكاح، لا ينكح الأب أو غيره البكر والثيب إلا بإذنها، دار طوق، طبعة (١)، ١٧/٧
١٨) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، ١٤٠٢، بيروت، ٤٣/٥-٤٥
١٩) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، (ت: ٤٧٨هـ) *نهاية المطلب في دراية المذهب*،حققه: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٢٠) الدارقطني علي ابن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، *السنن*، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
٢١) الذهبي، محمد بن احمد،ت(٧٤٨ه)، *سير أعلام النبلاء*، دار الحديث، القاهره، طبعة ٢٠٠٦.
٢٢) الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت سنة ٦٦٦ ه،*مختار الصحاح*، دار الحديث _ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ ه - ٢٠٠٠م، المجلد الواحد .
٢٣) الزركلي، خير الدين بن محمود،(١٣٩٦)ه، *الأعلام*، دار العلم للملايين، طبعة (١٥)، ٢٠٠٢م.
٢٤) زيدان :المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم.
٢٥) الزيلعي:فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ت سنة ٧٤٣ ه، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائ ق ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية، (بدون تاريخ)،
٢٦) السرخسي،شمس الدين السرخسي ، *المبسوط*، المحتوي على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني على الإمام الأعظم أبي حنيفة ، دارالمعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٧٨م.
٢٧) الشاطبي، أبراهيم بن موسى الموافقات في أصول الشريعة، شرح الشيخ عبدالله دراز، المكتبة البخارية، مصر، ط٢، ١٩٧٥، الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت سنة ٧٩٠ ه، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية، صيدا _بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ ه - ٢٠٠٢ م
٢٨) الشافعي ،محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ ه، الأ م ، تحقيق رفعت فوزي عبد المط ب، دار الوفاء، الطبعة الأولى،١٤٢٢ه ـ٢٠٠١ م .
٢٩) الشنقيطي: محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي، تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥ م.

٣٠) عليش، محمد بن أحمد بن محمد ، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، *منح الجليل شرح مختصر خليل*، دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م،.
٣١) فايز، وائل، مقال بعنوان يجوز لولي الأمر تقييد سن زواج القاصرات ،الكاتب، الخميس ٢٥-٠٢-٢٠١٦
http://www.elwatannews.com/news/details/٩٩٣١٤٢،
٣٢) *قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م.*
٣٣) القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس ت ٦٨٤ ه الذخيرة ، ، تحقيق:محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م ،١٢٧/١
٣٤) القرضاوي، يوسف، *دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية ونصوص الجزئية*، دار الشروق، ٢٠٠٥.
٣٥) القيسي ، سها ياسين ، زواج الصغار في ضور تحديد سن الزواج ، رسالة ماجستير ، جامعه غزة ، كلية الشريعة ، سنه ٢٠١٠
٣٦) الكاساني،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، *بدائع الصنائع*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.
٣٧) مالك ، مالك بن أنس بن عامر ت ١٧٩ه،*المدونة الكبرى*، رواية الإمام سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، ومعها مقدمات ابن رشد، دار الفكر .
٣٨) مجموعة من المؤلفين، *الموسوعة الفقهية الكويتيه*، ٢٠٢/٨-٢٠٥
٣٩) محمد بن الحسن،أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، *الحجة على أهل المدينة*،المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري ،عالم الكتب، بيروت،الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣،٣/١٤٩.
٤٠) المرغيناني،برهان الدين علي بن أبي بكر ت (٥٩٣ هـ)*الهداية* شرح بداية المبتدي، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه محمد تامر،حافظ عاشور، دار السلا م ، الطبعة الثاني ، ٢٠٠٦م.
٤١) النجار، عبد المجيد النجار، فقه التدين فهماً وتنزيلاً، ط١، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر
٤٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)،*روضة الطالبين وعمدة المفتين*،تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.